



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٨٥

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية
ولمفوضي المراقبة لديها

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٥١ تاريخ ٢٠١١/٢/٧ المتعلق بتعديل نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة موضوع القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٥١ .

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٨٥١

تعديل نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة
المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و٧٦ و١٦١ و١٧٤ و١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية
لاسيما المادة ٨ منه،
وبناء على القرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ المتعلق بنظام التسليفات مقابل
ضمانة "سندات قيم منقولة"،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ ويستبدل
بالنظام المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية التي تكون
في وضع مخالف لأحكام النظام المرفق مهلة ستة اشهر لتسوية اوضاعها.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

نظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة"

المادة ١: يفهم في سياق هذا النظام بـ:
"سندات القيم المنقولة": صكوك الاسهم والاسناد بمفهوم المادة ٤٥٣ من قانون التجارة والمصدرة في لبنان وفي الخارج.
"الوسيط المالي": المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان.

المادة ٢: يحظر على "الوسيط المالي" منح اعتمادات لعملائه تخصص لتكوين محفظة "سندات قيم منقولة" الا بضمانة نقدية أو بضمانة هذه المحفظة وذلك شرط :
١- ان تكون "سندات القيم المنقولة" المنوي شراؤها سندات خزينة لبنانية أو سندات خزينة صادرة عن دول مجموعة (G10).

٢- ان تكون "سندات القيم المنقولة" المنوي شراؤها اسهم أو سندات أو ادوات مالية مركبة متداولة في احد الاسواق المالية المنظمة التالية:
أ- في الاسواق المالية اللبنانية في حال كانت هذه المحفظة مكونة من:
- اسهم.

- سندات دين أو شهادات ايداع شرط ان يفوق أو يوازي التصنيف الائتماني للمصدر تصنيف الدولة اللبنانية.

- ادوات مالية مركبة شرط ان تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال وأن يفوق أو يوازي التصنيف الائتماني للجهة المصدرة والجهة الضامنة تصنيف الدولة اللبنانية.

استثناءً لما ورد اعلاه يمكن ان تكون المحفظة مكونة من أسهم شركات لبنانية كبرى غير مدرجة في البورصة يوافق عليها مصرف لبنان، وفقاً لكل حالة، شرط ان لا يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي خمسة دولارات أميركية بتاريخ تكوين المحفظة وان يكون هامش التداول بها ضيق بين سعر الشراء وسعر البيع.

ب- في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق في حال كانت هذه المحفظة مكونة من:

- اسهم شرط ان لا يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي خمسة دولارات أميركية بتاريخ تكوين المحفظة.

- سندات دين أو شهادات ايداع شرط ان لا يقل التصنيف الائتماني للمصدر عن "BBB".

- ادوات مالية مركبة شرط ان تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال وأن تكون الجهة المصدرة والجهة الضامنة مصنفة "A" وما فوق.

ج- في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً دون "BBB" في حال كانت هذه المحفظة مكونة من اسهم شرط ان لا يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي خمسة دولارات اميركية بتاريخ تكوين المحفظة وان يكون المصدر مصنف "BBB" وما فوق.

٣- ان لا تكون هذه المحفظة مكونة من مشتقات مالية أو اسهم أو حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد.

المادة ٣: لا يمكن ان يتجاوز الاعتماد الممنوح وفقاً لأحكام هذا النظام لقاء الضمانات المقدمة من قبل العميل، والمحتسبة بقيمتها السوقية، النسب المفروضة قانوناً أو نظاماً على ان لا تزيد في اي حال عن نسبة ٥٠% من قيمة المحفظة السوقية المكونة عند فتح الاعتماد أو عن ٧٥% في ما خص سندات الخزينة اللبنانية. يمكن، في ما يتجاوز هاتين النسبتين، قبول ضمانات "سندات قيم منقولة" تنطبق عليها الشروط المحددة في المادة ٢ اعلاه بنسبة ٥٠% من قيمتها السوقية.

المادة ٤: على العميل، اذا بلغ الاعتماد الممنوح في اي وقت نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة أو نسبة ٨٥% اذا كانت المحفظة مكونة من سندات الخزينة اللبنانية، تغطية هذا التدني فوراً والا يتوجب على "الوسيط المالي" تصفية ما يلزم من المحفظة بشكل يبقى معه رصيد الاعتماد بحدود نسبة ٥٠% من القيمة السوقية لهذه المحفظة أو ٧٥% من قيمة سندات الخزينة اللبنانية.

المادة ٥: اذا سحبت "سندات القيم المنقولة" من السوق المالية المنظمة يتوجب على "الوسيط المالي" الطلب من العميل تغطية قيمة الاعتماد فوراً.

المادة ٦: على "الوسيط المالي"، عند منح التسهيلات المنصوص عليها في هذا النظام، اتخاذ الاجراءات القانونية أو التعاقدية المتوجبة لتصفية المحفظة المكونة أو اي عنصر منها أو لتصفية الدين، جزئياً أو كلياً وفقاً للحالة، وذلك تطبيقاً لاحكام هذا النظام.

المادة ٧: تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار الانظمة التطبيقية لاحكام هذا النظام وبمراقبة صحة تنفيذ احكامه.

المادة ٨: كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعرض مرتكبها للإحالة أمام الهيئة المصرفية العليا.